بشرط ان يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا بينا
وقرب المتحاز اليه ولم يكن المتحاز امير الجيش ع
ص والمثلة ش يعني ان المثلة وهي التنكال عند
القدرة على الكافر حرام عليك لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك واما قبل الظفر
عليه فيجوز لنا ان نقتله باي وجه من وجوه
القتل ص وحمل راس لبلد او وال ش يعني ان حمل
راس الكافر من بلد الى اخر حرام وكذلك حملها الى
الولاة والمراد بالوالي امير الجيش ص وخيانة
اسير ائتمن طايعا ولو على نفسه ش يعني ان
خيانة الاسير حرام اذا ائتمن سوا ائتمن على
نفس او على مال فلا يجوز له ان ياخذ من اموالهم
ما قدر على حمله ويهرب به وسوا ائتمن طايعا
على وجه المعاهدة اي بان اعطاهم عهدا
على ان لا يخونهم اولا على وجه المعاهدة
نحو امنا على كذا من غير يمين اخذوه منه
فان كان بيمين فالمشهور ان حكمه كذلك لا ايمان
بلا يمين ص والغلول وادب ان ظهر عليه ش
الغلول من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر
والغال يدخل ما ياخذه بين متاعه فقيل له
غال ويقال غل يغل بالكسر والضم
وعرفه ابن عرفة بقوله اخذ ما لم يبح الانتفاع
به من الغنيمة قبل حوزها قال ابن القاسم

بودب

يودب الغال فان جا تايبا سقط عنه الضرب لانه
يسقط بالتوبة واعلم ان الغلول لا يمنع سهمه
من الغنيمة ولزوم الادب له اذا ظهر عليه قبل
ان يجي تايبا وهذا كله اذا كان قبل حوز المغنم
واما بعده فانه يحد كما ياتي عند قوله وحد ان
سارق ان حيز المغنم ص وجاز اخذ محتاج نعلا
وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا ش يعني انه
يجوز للجيش اخذ كل محتاج منهم ما يحتاجه من
الغنيمة قبل القسم ولو نهاهم الامام ع
ظاهرا او حقيقة نعلا وحزاما وابرة وطعاما
ويستعمله من نحو طعام وان كان المحتاج اليه
نعما بذبحها على المعروف ذكره في المدونة والموطا
وغيرهما ويرد جلدها في المغنم ان لم يحتج اليه
وعلفا لدوابهم ولعل المؤلف لم يات بلو ويقول
ولو نعما وعلفا لرد القول بالمنع لقول ابن الحاجب
وفي اخذ الانعام الحية للذبح قولان لقوله في
توضيحه القول الاخر بالمنع لم اره معزوا
ص لثوب وسلاح ودابة ش المشهور انه يجوز
للمجاهدين ان ياخذوا من الغنيمة عند الاحتياج
ثوبا يلبسه وغرارة لطعامه او حمل متاعه
وسلاحا ودابة للقتال او ليركبها الى بلده
بشرط ان ينوي عند اخذه كذا ان يرده الى
الغنيمة اذا فرغ من الانتفاع به واليه اشار

Copyright © King Saud University